

ولا يقال : فلماذا ادعت فاطمة قلنا : لعلمنا ظنت أن ميراثها من ميراث سائر الناس حتى اخبرت بمقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبلت وانصرفت واما ان تكون ادعت الرية ولم يكن لها شاهدان فلم يكن يحل لابي بكر ان يقضي بغير شاهدين ولا يقال اما كانت تعلم انه ليس لها شاهد قلنا يجوز ان تكون ظنت أن بعض الناس سمع ذلك فيشهد لرايها اذا ادعته ولا يقال اليس امير المؤمنين شهد قلنا : شهادة الواحد لا تقبل وشهادة الزوج لزوجته مختلف فيها يجوز ان يكون من مذهب علي رضي الله عنه قبوله ومن مذهب ابي بكر انه لا يقبل والامام المجتهد يأخذ باجتهاد نفسه يوضحه انه لو كانت هذه الدعوى كما تزويه الروايفض لنقلت ولنقضت قضية ابي بكر انتهى الموجود بلنقله من سفينة الحاكم

بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع قد فرغت من نسخ هذه الرسالة الجليلة المسماة برفع الالباس عن تنازع الوصي والعباس للعلامة المحقق البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير الصنعائي الكحلاني المتوفى سنة ١٠٠٠ وكان تمام نسخها في ضحوة يوم الأربعاء الموافق الرابع والعشرين من شهر جماد الاول من سنة الف وثلاثمائة وثمانية وخمسين وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا



يقول سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وجد في الاصل المنقول عنه ما نصه وجد متفولا بخط بعض علماء صنعاء ما لفظه : -
(فائدة) منقوله من سفينة الحاكم ، فصل في قصة فذك

تمت مقابلة هذه الرسالة بتاريخها في جلسة واحد وثمانين سنة اله وكتب سليمان بن عبد الرحمن الصنيع

ذكر ابو القاسم البلخي في كتابه في المسائل الواردة : سئل يزيد بن علي رضي الله عنه عن قصة فذك فقال : لو وليت امرها لحكمت فيه بما حكم ابو بكر ، وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انا معشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة . قال ابو القاسم البلخي : والعجب انك لا ترى اماميا بدرج كيف قصة فذك وما الذي ادعته فاطمة رضي الله عنها وما الذي حكم به القوم وانما هو انهم سمعوا انما منعت شيئا ادعته ووقفوا على اللطيفة التي ولدها ابو العباس الضريفي في هذا الباب فتعلقوا برايتها يكون ويعصرون اعينهم ثم لا يفكرون ولا ينظرون . قال ابو القاسم وروى علي رضي الله عنه ولم ينقض قضية ابي بكر في فذك فنقول : فاطمة هي الصديقة البتول لا تدعي باطلا و ابو بكر هو خليفة رسول الله المراد من كل شر لا يقضي الا بالحق . فاذا علمت هذا كيفيك وان لم تعلم كيفية الدعوى والقضاء يدل عليه ان علماء ينقض قضيتيه ولا انكروا لك احد من الصحابة . ثم نقول : لا يخلو ما ان ادعت الميراث فلا سيراث له صلى الله عليه وآله وسلم الخبر الذي روينا ولو كان يرثا لاستحقته العباس ولا استحقته نساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . فكان ابو بكر لا يسقط حق نسائه والاحق ابنته بما شته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Fahd University